قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني
رقم (588) لسنة 2018 م
بشأن إعادة تنظيم صندوق الإنماء الإقتصادي والإجتماعي

المجلس الرئاسي/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ (17/ ديسمبر/ 2015 م)
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية ، بشأن النشاط التجاري واللوائح الصادرة بمقتضاه .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (429) لسنة 2008ميلادية بشأن إعادة تنظيم صندوق الإنماء الإقتصادي والاجتماعي.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016ميلادية بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016ميلادية بشأن تفويض بمهام.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (580) لسنة 2016 ميلادية، بشأن تقرير حكم .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (295) لسنة 2017 ميلادية، بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق الإنماء الاقتصادي والإجتماعي.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قـــــــرر

مادة (1)

يعاد تنظيم صندوق الإنماء الإقتصادي والإجتماعي وفقا لاحكام هذا القرار.

مادة (2)

صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي هو صندوق استثماري يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة يتبع مجلس الوزراء ويهدف إلى استثمار أموال المستفيدين المخصصة من برنامج ما يعرف بتوزيع الثروة والمحافظ الاستثمارية بقصد تنميتها لصالحهم وبما يؤدي إلى تنشيط وتفعيل برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبما يحقق عائد مناسب بموجب التشريعات النافذة .

مادة (3)

يكون مركز الصندوق ومحله القانون بمدينة طرابلس ، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الصندوق إنشاء مكاتب أو فروع له داخل ليبيا .

مادة (4)

للصندوق الحق في القيام بجميع الأنشطة التي تحقق أهدافه وتعمل على تنمية لموارد ودعم مصالح المستفيدين ، وله على وجه الخصوص ما يلي :-

1- المساهمة في تنفيذ سياسات مايعرف ببرنامج توزيع الثروة وتشجيع المستفيدين على تنميتها بالاستثمار في مختلف الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية والخدمية .

2- الإنابة القانونية عن أصحاب الوثائق المؤكلة إليه وبوجه خاص أموال أصحاب الوثائق الاستثمارية المستفيدين مما كان يعرف ببرنامج توزيع الثروة ، وله في سبيل ذلك أوسع الصلاحيات في إدارتها واستثمارها وإجراء كافة التصرفات القانونية المترتبة على الإنابة.

Scanned by VueScan - get a free trial at www.hamrick.com

3. استثمار تلك الأموال وتنميتها في كافة المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية ، بما في ذلك الدخول في التأسيس أو المساهمة أو التملك الكلي أو الجزئي للشركات أو الخروج منها ، وكذلك الأمر في المحافظ المالية والاستثمارية بالداخل والخارج و في المجالات المتعلقة بأغراض الصندوق .
4. المساهمة في تحسين وتهيئة المناخ الاستثماري الجاذب والمشجع للاستثمارات الأهلية والأجنبية .
5. تغيير وتعديل مساهمات المستفيدين من شركة إلى أخرى أو من مشروعا إلى آخر حسب ما تتطلبه أصول العمل الاستثماري والتجاري .
6. التعامل في الأوراق المالية بمختلف أنواعها وفقا للتشريعات النافذة .
7. تملك العقارات و الاستثمار فيها والتصرف بالبيع والتأجير .
8. المساهمة أو المشاركة في أية مشاريع مالية أو تجارية أو صناعية أو غيرها ، وتمويل المشروعات وإداراتها بما يساهم في تحقيق أهداف الصندوق ، والاقتراض من الغير بما يحقق أغراض الصندوق .
9. إصدار السندات والصكوك والاسهم والتعامل فيها على أي وجه .
10. الاشتراك مع الهيئات والمؤسسات والأجهزة والشركات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعماله أو التي تعاونه على تحقيق ذلك في الداخل أو الخارج .
11. تأسيس وتملك أسهم الشركات القابضة كليا أو جزئيا في الداخل أو الخارج.
12. إدارة الأموال المخصصة له أو الموكل بها وذلك بالأدوات الاستثمارية الملائمة ، وله في سبيل ذلك تكوين المحافظ والصناديق الاستثمارية على أن تتضمن الوثائق الإستثمارية بيانا بأسس الاصدار والحقوق والإلتزامات .
13. القيام بأية أعمال أخرى لتحقيق أغراضه بما لا يخالف التشريعات النافذة.

مادة (5)

يكون للصندوق مجلس أمناء يتكون من رئيس ونائب له وعدد خمسة أعضاء يصدر بتسميتهم قرار من مجلس الوزراء يمارس إختصاصات الجمعية العمومية المقررة قانونا .

مادة (6)

يدار الصندوق بمجلس ادارة يصدر بتسميته قرار من مجلس الامناء ، ويتكون مجلس الادارة من سبعة اعضاء بمن فيهم رئيس مجلس الادارة ونائب الرئيس ، ويكون مجلس إدارة الصندوق هو الجمعية العمومية للشركات القابضة التابعة للصندوق ، ومجلس إدارة الشركة القابضة هو الجمعية العمومية للشركات التابعة لها ، ولمجلس إدارة الصندوق على وجه الخصوص ما يلي :-

- تنفيذ قرارات مجلس الوزراء أو مجلس أمناء الصندوق وفق القوانين والتشريعات النافذة .
- اقتراح الخطط والسياسات التي تكفل تحقيق أهداف الصندوق ومتابعة تنفيذها .
- اقتراح سياسات الاستثمار وعرضها على جهة الإشراف لاعتمادها ومن ثم مباشرة تنفيذها .
- إعداد مشروعات الميزانيات التقديرية السنوية والحسابات الختامية ومقترحات التوزيع .
- اعتماد سياسات التمويل من خلال موارد الصندوق أو بالاقتراض بما يكفل تنفيذ المشروعات والانتظام في أداء اللالتزامات المترتبة عليه .
- تأسيس الشركات لتنفيذ الاستثمارات المقترحة
- اعتماد حل او دمج او زيادة أو تخفيض رؤوس أموال الشركات التي يساهم فيها الصندوق أو تمويلها بالاقتراض .
- تكوين المحافظ الاستثمارية وأسس إصدارها وتقييمها واعتمادها من جهة الإشراف

Scanned by VueScan - get a free trial at www.hamrick.com

- دراسة سياسات الاستثمارات المالية في المحافظ الاستثمارية للأسهم والسندات والودائع الزمنية وغيرها من الاستثمارات وإقرار أسس التعامل في الأسواق المالية المحلية والدولية .
- اعتماد اللوائح الداخلية للصندوق .
- التكليف بالوظائف القيادية للهيكل التنظيمي للصندوق .

مادة (7)

يكون للصندوق نائبا لرئيس مجلس الإدارة يحل محل الرئيس في حالة غيابه أو خلو منصبه ، كما يكون للصندوق مدير عام يصدر بتسميته قرار من مجلس أمناء الصندوق .

مادة (8)

يصدر بالهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي للصندوق قرار من مجلس الوزراء ، ويصدر باللوائح الداخلية له قرار من مجلس الإدارة.

مادة (9)

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من خارجهم لجنة أو أكثر يحدد اختصاصاتها وصلاحياتها ، كما يجوز له تكوين لجان من الخبراء للاستعانة بآرائهم ودراساتهم في الموضوعات الداخلة في اختصاصاته . و يكون رئيس مجلس الإدارة ممثلا قانونيا للصندوق ويتولى الدعوة لاجتماعات المجلس والتوقيع على قراراته والدعوة لاجتماعات مجلس الأمناء ، وما يسند إليه من اختصاصات أخرى بموجب التشريعات النافذة ، ويتولى المدير العام تسيير كافة مناحي العمل بالصندوق والإشراف على شؤون العاملين به وإصدار القرارات المتعلقة بهم بالإضافة إلى ما يسند إليه من مهام من قبل مجلس الإدارة والتشريعات النافذة .

مادة (10)

يعقد مجلس الادارة اجتماعاته كل ثلاثة اشهر في المقر الرئيسي للصندوق او في أي مكان أخر يقرره مجلس الادارة ، ويجوز أن ينعقد خارج هذا المقر داخل ليبيا بشرط حضور جميع اعضاء مجلس الادارة كما يجوز ان يجتمع المجلس كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على دعوة رئيس مجلس الادارة أو من يحل محله عند غيابه ، ويجوز عند الضرورة دعوة المجلس للاجتماع بناء على طلب اثنين من اعضائه.

وتوجه الدعوة الى الاعضاء قبل تاريخ الاجتماع بمدة لا تقل عن إسبوع ، ويجب ان تكون الدعوة مرفقة بجدول الاعمال وبملف الاجتماع الذي يجب ان يحتوي على المذكرات الخاصة بالمواضيع المعروضة على المجلس.

ولايكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا الا اذا حضره اغلبية الاعضاء بمن فيه الرئيس ، ولا يجوز ان ينوب احد الاعضاء عن غيره عند التصويت ، وتصدر قرارات مجلس الادارة باغلبية اصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وتدون محاضر إجتماعات مجلس الادارة في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

مادة (11)

يعين مجلس الإدارة امينا للسر يتولى تسجيل وقائع اجتماعات المجلس وتحرير محاضره .

مادة (12)

تحرر محاضر اجتماعات مجلس الادارة وتعرض على المجلس في اجتماعه التالي للمصادقة وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر .

مادة (13)

يكون للصندوق ميزانية مستقلة تعد وفقا للنظم المحاسبية المعمول بها ، وتبدا السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها .

Scanned by VueScan - get a free trial at www.hamrick.com

مادة (14)

تكون أموال الصندوق أموالا عامة لا يجوز الحجز عليها وتتمتع بالحماية المنصوص عليها في التشريعات النافذة المقررة للأموال العامة، وتتكون موارد الصندوق مما يلي :

- ما يخصص له من أموال نقدية أو عينية من الخزانة العامة أو الجهات التابعة للدولة .
- الأموال الموكل له إدارتها من الغير وفائض إدارته للأموال المخصصة له .
- ما يحصل عليه الصندوق من قروض .
- ما يتم التنازل عنه لصالحه من قبل المستفيدين من المحافظ والوثائق الاستثمارية .

مادة (15)

يفتح للصندوق حساب أو أكثر بالمصارف العاملة داخل ليبيا تودع فيها أمواله.

مادة (16)

يعفى الصندوق والشركات المملوكة له من رسم مقابل خدمات التوريد ، ومن ضريبتي الإنتاج والاستهلاك ومن رسوم التحاليل ومقابل الخدمات .

مادة (17)

يعمل الصندوق والشركات التي يؤسسها أو يساهم فيها طبقا لأحكام القانون التجاري الليبي وقوانين الاستثمار وينظم عملها بعقود تأسيس ونظم أساسية .

مادة (18)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

صدر بتاريخ : 30 شعبان / 1439 هجري
الموافق : 16 / 5 / 2018 ميلادي
الشيباني — حليمة

www.hamrick.com
Scanned by VueScan - get a free trial at www.hamrick.com